

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٢٣ لسنة ٢٠٠٣

بتقرير معاش عن الخسائر فى النفس نتيجة للأعمال الحربية

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يمنح المواطن / عيد جالى سلطان « قاصر مشمولاً بولاية والده » معاشاً شهرياً وقدره ٣,٦٠ جنيه ( ثلاثة جنيهات وستون قرشاً ) نتيجة إصابته بعجز جزئى ( بنسبة ٦٠ ٪ ) بسبب الأعمال الحربية على أن تضاف إليه جميع الزيادات المقررة لتصبح قيمة المعاش المقرر ١٧١,٣١ جنيه ( مائة وواحد وسبعون جنيهاً وواحد وثلاثون قرشاً ) .

#### ( المادة الثانية )

يخصم من المعاش المشار إليه فى المادة الأولى ما قد يستأديه المصاب من معاش آخر طبقاً لأى قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٤ هـ .

( الموافق ٣ أغسطس سنة ٢٠٠٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

## الكشف المرافق

لقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣

بتقرير معاش عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية

يُنح المواطن / عيد جالي سلطان « قاصر مشمولاً بولاية والده » معاشاً شهرياً قدره ٣.٦٠ جنيه ( فقط ثلاثة جنيهات وستون قرشاً ) نتيجة إصابته بعجز جزئي بنسبة ( ٦٠ ٪ ) نتيجة للأعمال الحربية اعتباراً من ٢٠٠٠/٤/١٤ تاريخ الإصابة ، ويضاف إليه جميع الزيادات المقررة بموجب قوانين زيادة المعاشات اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ لتصبح قيمة المعاش بعد التدرج مبلغاً وقدره ٣١.١٧١ جنيه ( فقط مائة وواحد وسبعون جنيهاً وواحد وثلاثون قرشاً ) .